

مستخلص البحث

محمد سراج الدين، رقم القيد ١٠٢٢٠٠٤٧. ممارسة بيع وشراء حديقة الصحرة بالصفقة في القرية فادانق اسري، نغرانبوت، جاتيريجو، موجوكيرتو. (في ضوء تجميع الأحكام الاقتصادية الشرعية) البحث، القسم القانون التجاري الشرعية، الكلية الشرعية، الجامعة ولاية الإسلامية مولانا مالك إبراهيم مالانج.

٢٠١٥

الشرف: الدكتور نويرياسين، الماجستير

الكلمات الرئيسية: بيع وشراء، ونظام الصفقة، وقانون تجميع الاقتصاد الإسلامي.

ككائنات اجتماعية، لا تخلو الحياة البشرية من علاقة مع غيرهم. هذا الإحضر في فقه الإسلام معروف بمفهوم المعاملة. ممارسة في المجتمع، كثير وجدت أنشطة المعاملة غير متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية. منها ممارسة شراء وبيع حديقة الصخرة مع نظام صفقة في القرية فادانق اسري، نغرانبوت، جاتيريجو، موجوكيرتو. في التطبيق للبيع والشراء، البائع والمشتري هي على حد سواء لا يعرفون مقياس الحجر القائمة في التربة. تحديد سعر البيع المتفق عليها استناداً إلى مساحة الأراضي ودون الحد إلى الوقت. حيث سيتم انتهاء عقد البيع عندما تم انتهاء محتوى الصخور في المنطقة.

استناداً إلى خلفية البحث، وجد اثنين من القضايا التي سوف يتم التركيز في هذه الدراسة: أولاً، كيف يتم ممارسة شراء وبيع حديقة الصخرة مع نظام صفقة مجتمع قرية فادانق اسري، نغرانبوت، جاتيريجو، موجوكيرتو؟ الثانية، كيف استعراض "تجميع أحكام الشريعة الاقتصادية" نحو ممارسة شراء وبيع حديقة الصخرة مع نظام صفقة في قرية فادانق اسري، نغرانبوت، جاتيريجو، موجوكيرتو؟

هذا البحث نوع من البحوث القانونية التجريبية التي أجريت مع المنهج الكيفي. مصادر البيانات الأولية المستخدمة في هذه الدراسة هي نتيجة المقابلة نحو المشتركين في بيع وشراء حديقة الصخرة مع نظام صفقة في القرية نغرانبوت. أسلوب جمع البيانات يتم عن طريق استخدام أسلوب المقابلة العميقة نحو المدعي عليه الذي يتحدد بأسلوب أخذ العينات الهادفة. أما الباحث يبدأ تجهيز البيانات بالتحليل والتصنيف، والتحقق منها، والتحليل، والخاتمة.

وأظهرت النتائج أن ممارسة شراء وبيع حديقة الصخرة مع نظام صفقة في القرية فادانق اسري، نغرانبوت، جاتيريجو، موجوكيرتو. يعقد لفظياً مع غياب اتفاق على كمية وحجم الحجر، وعدم اليقين فيما يتعلق بفترة التعدين. وبثبيت سعر البيع يتم فقط استناداً إلى مقدار مساحة الأراضي، ويمكن مواصلة التعدين القيام به حتى انتهاء محتويات الحجر في الأرض. استناداً إلى ملاحظات تجميع أحكام الشريعة الاقتصادية، أن بيع حجر مع نظام صفقة هو باطل لأنها لم تستوف شروط البيع والشراء من الكائنات المبينة في المادة ٧٦ والمادة ٧٧ تجميع أحكام الشريعة الاقتصادية.